آليات التمييز بين المعنى الحقيقي والمجازي في النصوص التراثية في ضوء علم التخاطب الإسلامي

م.د محمد صادق شمخي
المديرية العامة لتربية البصرة
E-mail:sadqmohammed046@gmail.com

الملخص :

قدم علم أصول الفقه ملاحظات مهمة للدرس اللغوي، فكان الدرس اللغوي عندهم له عدّة جهات ومستويات أبرزها جهة اللفظ في علاقته بالمعنى، وهي المسماة بدلالة الألفاظ، واهتمامهم بهذه الجهة أملته عدّة اعتبارات أبرزها كون اللفظ أصغر وحدة معجمية في أداء المعنى، وإبلاغ الدلالة، وإيصال المطلوب، فهو وسيلة ضرورية لتحصيل المعنى المراد من تداول الخطاب.

الكلمات المفتاحية: (آليات التمييز، النصوص التراثية).

Mechanisms for distinguishing between literal and figurative meaning in heritage texts

In light of Islamic communication science

Dr. Muhammad Sadiq Shamkhi
General Directorate of Education in Basra
sadqmohammed046@gmail.com:E-mail

Abstract:

The science of the principles of jurisprudence provided important notes for the linguistic study. The linguistic study, according to them, had several aspects and levels, the most prominent of which was the aspect of the word in its relation to the meaning, which is called the meaning of words. Their interest in this aspect was dictated by several considerations, the most prominent of which was that the word is the smallest lexical unit in expressing the meaning, conveying the meaning, and conveying the desired. It is a necessary means to obtain the intended meaning from the circulation of the discourse.
Keywords: (Discrimination mechanisms, heritage texts).

المقدمة:

قد ارتبط علم أصول الفقه من أول نشأته باللغة، فكان البحث اللغوي أول مسألة تبحث في دراساتهم الأصولية؛ لأنّه يعدّ من مبادئ علم أصول الفقه، ومع ارتباط أصول الفقه بالعلوم العقلية فكان بحثهم يمتاز بالدقة العقلية والتعمق، ولم يبحثوا المسائل المتعارف عند علماء اللغة العربية بل بحثوا بما لم يسلط عليه الدرس اللغوي القديم الضوء، فكانت جهودهم تنصب في معرفة دلالة الألفاظ في الاستعمال اللغوي، فدلوا بذلك على طول باع وعمق دراية، واستطاعوا أن يكشفوا عن كثير من الحقائق اللغوية بمنهج رصين لم يتبعه علماء اللغة أنفسهم لذلك خفيت تلك الحقائق على علماء العربية، فقدم علم أصول الفقه ملاحظات مهمة للدرس اللغوي، فكان الدرس اللغوي عندهم له عدّة جهات ومستويات أبرزها جهة اللفظ في علاقته بالمعنى، وهي المسماة بدلالة الألفاظ، واهتمامهم بهذه الجهة أملته عدّة اعتبارات أبرزها كون اللفظ أصغر وحدة معجمية في أداء المعنى، وإبلاغ الدلالة، وإيصال المطلوب، فهو وسيلة ضرورية لتحصيل المعنى المراد من تداول الخطاب،علمًا أن المعنى هو المقصود من التخاطب واللفظ أداة، لذلك اطلق الاستاذ (محمد محمد يونس علي) على هذا الجانب اللغوي عند الأصوليين بـ(علم التخاطب الإسلامي) في كتابه (علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص) وقد عرّفه؛ بأنّه: ((هو معرفة كيفة حصول التفاهم بين المتخاطبين))[١]، وبما أنّ لكل علم مسائله الخاصة به فقد حدد ((مسائله كل العناصر التي تسهم في إحداث التخاطب من وضع، واستعمال، وقرآئن، وأنواع الدلالة المختلفة، والنظريات الدلالية ذات الصلة بالاستعمال والسياق))[٢]. أما المبادئ التي يقوم عليها هذا الفرع العلمي الجديد ((فهي قضايا اللغة المختلفة التي تبحث في فقه اللغة، والصرف، والنحو، والبلاغة، واللسانيات، وتحليل الخطاب والنص، وعلم الأصول، وعلم التفسير، والمنطق، والفلسفة، وغير ذلك مما له صلة بالموضوع))[٣].

((وأما أصول هذا العلم فقد يجد الناظر منها بغيته في كتب الأصول، وفي كتب اللسانيات الحديثة، ولاسيما في " البرغماتية"))[٤] ويرى بأنّ جوهر علم التخاطب الإسلامي على القصدية فالمتكلم يهدف إلى إيصال مراده إلى المتلقي، وهذا ما كان يبتغيه علماء أصول الفقه فقد وضعوا قواعدا تضبط تحليل الخطاب الديني من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تعينهم على تحديد قصد المتكلم .

من هنا جاء هذا البحث ليدرس كيف عالج الأصوليون مسألة التمييز بين المعنى الحقيقي والمجازي عند خفاء قصد المتكلم لخفاء القرائن أو لطول المدة الزمنية للاستعمال اللغوي للكلمة وخصوصا في النصوص التراثية .

فكان لابدّ من الرجوع إلى كتب علم أصول الفقه المختصرة منها والمطولة للوقوف على أراءهم وأفكارهم العلمية في المجال اللغوي للآليات العلمية للتمييز بين المعنيين.

قسمتُ البحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تناولت فيه حدّ المجاز في اللغة والاصطلاح ، وفي المطلب الثاني: تناولت فيه الآليات التي على أساسها يتم التمييز بين معنيي الحقيقي والمجازي، وفي المطلب الثالث: تناولت فيه آليات إحراز المعاني في النصوص التراثية مع خفاء القرآئن ، وخلاصة لأهم نتائج البحث .

المطلب الأول
(تعريف المجاز)

أولا: تعريف المجاز لغة :

المجاز في اللغة وزنه (مَفْعَل) من الجواز، وهو العبور ولانتقال والتعدي في قولهم : جُزتُ موضع كذا، وجُزْتُ الوادي، أي عَبرتُه . أصله (مَجْوز) بفتح الميم والواو نُقلت حركة الواو إلى الجيم، فيقال: تحرك حرف العلة في الأصل وانفتح ما قبله في الحال فقُلب ألفا على القاعدة فصار (مجازا)[٥] .

اصطلاحا : عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ) وعرّفه عبد القاهر الجرجاني المجاز بقوله: ((كل كلمة أُريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني الأول فهي مجاز، وأن شئت قلت: كلّ كلمة جُزت بها ما وقعت له في وضع الواضع إلى ما لم توضع له من غير أن تستأنف فيها وضعا لملاحظة بين ما تجوز بها إليه، وبيّن أصلها الذي وضعت له في وضع واضعها))[٦].

وعرّف السكاكي(ت ٦٢٦ هـ) المجاز في مفتاحه، بقوله: ((أما المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الغير، بالنسبة إلى نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة من إرادة معناها في ذلك النوع.))[٧]

إنّ المعنى المجازي يستعمل في غير ما وضع له بعد تقبل أهل اللغة له فيجرونه بينهم ويدخلونه في نظام تعاملهم اللغوي، ونقل دلالة اللفظ الأصلية إلى مجال جديد إمّا بالعرف العام أو بالعرف الخاص، ويتوقف صحة هذا النقل على استحسان أهل اللغة بما يناسب ذوقهم وطبعهم هذا الحد المشهور عند أهل البلاغة و اللغة.

لذلك يعدّ ((المجاز طريق من طُرُق الإبداع البيانيّ في كلِّ اللّغات، تدفع إليه الفطرة الإنسانيّة المزوّدة بالقدرة على البيان، واستخدامِ الحِيَل المختلفة للتعبير عمّا في النفس من معانٍ تُرِيدُ التَّعْبيرَ عنها. بل المجازُ حركاتٌ ذهنيّة تَصِلُ بين المعاني، وتعقِدُ بينها روابطَ وعلاقاتٍ فكريّةً تسمح للمعبّر الذكِيّ اللّمّاح بأن يستخدم العبارة الّتي تدلُّ في اصطلاح التخاطب على معنىً من المعاني ليُدلَّ بها على معنىً آخر، يمكن أن يفهمه المتلَقِّي بالقرينة اللفظيّة أو الحاليّة، أو الفكريّة البحت.))[٨] فالمجاز مظهرا مِن مظاهر التطور اللغوي في دلالة الألفاظ في جميع اللغات، فهناك عدّة دوافع لهذه الظاهرة اللغوية في الاستعمال اللغوي منها الحاجة المتزايدة لتغيير دلالة بعض الألفاظ لتناسب بيئتها، أو لسد النقص الحاصل للمعاني المتولدة حديثا.

ولابدّ من وجود القرينة وعلاقة تدل على أن اللفظ لم يستعمل في معناه الحقيقي، حتى لا يكون لفظا مشتركا، واشترط علماء اللغة والأصول بأن تكون القرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي للفظ.

ثانيا: تعريف المجاز عند الأصوليين:

لم يبتعد الأصوليون عن علماء اللغة والبلاغة في تعريفهم لمفهوم المجاز كثيرا، وقد عرّفه السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) بأنّه:((اسْم لكل لفظ هُوَ مستعار لشَيْء غير مَا وضع لَهُ مفعل من جَازَ يجوز سمي مجَازًا لتعديه عَن الْموضع الَّذِي وضع فِي الأَصْل لَهُ إِلَى غَيره))[٩] ، فلم يذكر في تعريفه العلاقة بين المعنيين واكتفى بالاستعمال اللغوي في الثاني.

وقد عرّفه الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في المستصفى: ((مَا اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :الْأَوَّلُ مَا اُسْتُعِيرَ لِلشَّيْءِ بِسَبَبِ الْمُشَابَهَةِ فِي خَاصِّيَّةٍ مَشْهُورَةٍ كَقَوْلِهِمْ لِلشُّجَاعِ أَسَدٌ وَلِلْبَلِيدِ حِمَارٌ، فَلَوْ سُمِّيَ الْأَبْخَرُ أَسَدًا لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ الْبَخَرَ لَيْسَ مَشْهُورًا فِي حَقِّ الْأَسَدِ الثَّانِي: الزِّيَادَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:((لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ {الشورى:[11] فَإِنَّ الْكَافَ وُضِعَتْ لِلْإِفَادَةِ، فَإِذَا اُسْتُعْمِلَتْ عَلَى وَجْهٍ لَا

يُفِيدُ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْوَضْعُ الثَّالِثُ: النُّقْصَانُ الَّذِي لَا يُبْطِلُ التَّفْهِيمَ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ((وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ)) (يوسف: ٨٢) وَالْمَعْنَى: وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ. وَهَذَا النُّقْصَانُ اعْتَادَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ تَوَسُّعٌ وَتَجَوُّزٌ.))[١٠] قد أخذ قيد المشابهة في تعريفه للمجاز المفرد وكونها مشهورة ومعروف بها اللفظ الأول.

وعرفه الآمدي بقوله:((وهو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أو لا في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما من التعلق .))[١١]

عرّفه السيد المرتضى بأنّه: ((اللفظ الذي أريد به ما لم يوضع لإفادته في لغة ولا عرف ولا شرع.))[١٢] فنجد بأنّه التعريف لم يشر إلى وجود العلاقة بين المعنيين، وإنّما نظر إلى الاستعمال.

ونجد أتجاها آخر مخالفا في تعريفهم لمفهوم المجاز، إذ يعدون المجاز أمر عقلي وهو جعل ما ليس بفرد فرداً ؛ لأنّه لا معنى لإطلاق المشبه إلا بعد إدعاء دخوله في جنس المشبه به، وهو جعل (الرجل الشجاع) مثلاً فرداً من الأسد، فاستعمال المشبه به في المشبه استعمال اللفظ فيما وضع له، قال البروجردي : ((إنّ اللفظ في الاستعمال المجازي – استعمل فيما وضع حقيقة ، و في الاستعمال المجازي يكون عينه أو فرده ادعاء وتنزيلاً ٠٠٠، فـ (الأسد) في قولك: (رأيت أسداً يرمي) لم يستعمل إلا في الحيوان المفترس غاية الأمر أنه توسط في البين إدعاء كون زيد الشجاع من أفراده .))[١٣] فالمتكلم عندما يستعمل اللفظ في غير ما وضع له يقصد بأن المعنى الجديد هو المعنى الأصلي للفظ، أحد أفراد المعنى الأصلي أدعاء، فالمراد الجدي للمتكلم أدعاء الحقيقة في المعنى الجديد، بنحو من الأنحاء.

وهذا المفهوم نجده عند مؤسس علم البلاغة السكاكي (ت ٦٢٦ هـ) يقول في المفتاح:((فالذي عندي هو نظم هذا النوع في شكل الاستعارة بالكناية (يجعل الربيع) استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي بواسطة المبالغة في التشبيه.))[١٤]

وأخيرا فالمجاز طريق لتوليد المعاني بالألفاظ المستعملة في النظام اللغوي فما دام اللفظ الحقيقي لا يمكنه التعبير عن كل المعاني المتخيلة والأحاسيس وإغراض المجتمع احتيج إلى هذا التوليد المتمثل في الدلالة المجازية.

إنّ البعد الزمني للاستعمال المجازي وكثرته يخفي دلالته الحقيقية، وقد يتعامل مع الكلمة على أنّها حقيقة وهي مجاز، فيلتبس الأمر، لذا تصدى علماء أصول الفقه لوضع آليات على أساسها يتم التفريق بين المعنى الحقيقي والمجازي .

المطلب الثاني

آليات التمييز بين المعنى الحقيقي والمجازي عند الأصوليين

مما لاشكّ فيه أنّ من أسباب الإبهام والغموض في اللغة الاستعمال المجازي لمعاني الكلمات عندما تضعف القرينة أو تختفي، فلا يعلم بأنّ المتكلم يريد المعنى الحقيقي أو المجازي ، فيؤدي إلى أختلاف القراءات، ونشوء الخلافات في فهم المراد؛ لذلك بحث الأصوليون عن الآليات التي تساعدهم على فهم قصد المتكلم في مباحثهم الأصولية، وإن كانت هي بالأصل مباحث لغوية يفترض أن يعتني بها اللغوي قبل الأصولي، فوضعوا الآليات اختبارية ((تكشف عن الوضع بمعنى تحقق العلقة التصورية بين اللفظ والمعنى))[١٥]بأيّ سبب كان سواء كان كثرة الاستعمال أو عملية التسمية بمفردها،((وكذلك يمكن اعتبار العلامات الاختباري كاشفة عن تحقق الوضع الاعتباري في اللغة حيث يعدّ اللفظ المعين موضوعا للمعنى المعين إذا فرض تحقق العلامة الاختباري في المجتمع اللغوي لا على المستوى الشخصي))[١٦]. وهذه الآليات تؤدي إلى الفهم، والفهم هو ((تحديد دقيق لمراد المتكلّم، وتعيين للمعنى المقصود من اللّفظ ضمن محتملاته العديدة في اللّغة))[١٧].

المشهور عند الأصوليين ثلاث آليات اختبارية (التبادر، وصحة الحمل، والإطّراد) وكل واحدة منها تمثل بوجودها علامة على الحقيقة وبانتفائها علامة على المجاز، فهي ثنائية بوجودها إيجابا وسلبا.

أولا:استعمال الآليات الاختبارية

الآليات الاختبارية المتبعة هنا هي مجموعة الإجراءات المتعاقبة التي يتخذها محللو الخطاب بهدف الوصول إلى المقاصد الموضوعية للخطاب ومعانيه ودلالاته[١٨]، واستعمال هذه الآليات في الكشف عن المعنى الحقيقي والمجازي في البيئة اللغوية أو المجتمع اللغوي على مستويين:

الأولى:- أن يكون الاختبار في ذهن المختبر إذا كان ينتمي للمجتمع اللغوي الذي تنتمي إليه اللفظة ((وفي هذه الحالة تكون العلامة نوعا من التوليد الذاتي اللغوي مقاربا للتوليد الذاتي للمعرفة الفكرية في باب التصورات الذي بينه المناطقة))[١٩] .

الثانية :- أن يكون الاختبار في أذهان أبناء المجتمع اللغوي الذي تنتمي إليه اللفظة، فيتحقق من وضع الكلمة لأيّ معنى عن طريق الاستقراء، فدلالتها على معنى معين في أذهانهم دليل على أنّ اللفظة وضعت أو استعملت بهذا المعنى[٢٠].

ثانيا: طرآئق الآليات الاختبارية

أولا :- التبادر

دلالة كلّ لفظ على معنى لابدّ له من سبب، والسبب لا يخلو فرضه عن أمور ثلاثة : المناسبة الذاتية، وهي بديهية البطلان، أو العلقة الوضعية، أو القرآئن الحالية أو المقامية، فإذا علمنا أنّ الدلالة مستندة إلى نفس اللفظ من غير اعتماد على قرينة ، فأنّه يثبت أنّها من جهة العلقة الوضعية [٢١]، فهو معنى حقيقي، فالتبادر إلى معنى معين بوساطة قرينة مجاز ومن دونها حقيقة.

فالتبادر: ((هو عبارة عن انسباق المعنى من اللفظ بنفسه من دون حاجة للقرينة ، بحيث يكون اللفظ مؤديا للمعنى وموجبا لحضوره في الذهن؛ لوضوح أنّ ذلك لا يكون إلا بسبب العلاقة الخاصة بين اللفظ والمعنى التي هي نتيجة الوضع، فيدل عليها دلالة الأثر على المؤثر.))[٢٢]

وقد اعترض على هذه الآلية باعتراضين :

الأول : ((إنّ مجرد الوضع لا يكفي في التبادر ما لم يكن معلوما، فإن كان التبادر موجبا للعلم الذي هو شرط حصوله لزم الدور، وإن كان موجبا لفرد آخر من العلم لزم اجتماع المثلين. مع أنّه موجب للغوية علامية التبادر، لوفاء العلم المذكور بالغرض، فلا يحتاج للتبادر))[٢٣]، بمعنى آخر مع فرض وجود تبادر لغوي للمعنى من اللفظ في الذهن فهذا يعني أنّ السامع يعلم بالوضع، إذ بدون العلم لا يحصل هذا التبادر، ومعه لا حاجة لهذه الآلية، فان العلامة هي ما يوجب العلم بالشيء، وما يحصل

لخصوص العالم بوضع المعنى لهذه اللفظة لا تفيد في اختبار المعاني التي لا نعلم أنها لأيٍّ معنى وضعة .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنّ: ((التبادر استذكار للعلقة واستحضارها وليس علما بالعقلة أو موجبا للعلم بها بعد الجهل، وهذا غير ضائر لأنّ المقصود بعلامية التبادر لا يزيد على التنبيه على التأمل في معاني فئة من الكلمات يوجب استيضاحها بدوا دون خطور شك، وأنّ التأمل في معاني فئة أخرى يوجب الشك فيها أو في حدودها))[٢٤] مثلا: لفظة (الابن) و(الولد) عندما نشك في شمولها للحفيد حينئذٍ يكون المرجع هو ما يفهم من اللفظ إذا أطلق، فهل المفهوم من (جاء ابن فلان) هو الابن الصلبي إلى الذهن فيكون المعنى الوضعي له، وبعبارة أُخرى المعنى المعنى السابق للذهن أولا يكون هو المقصود من اللفظ ومطابق لقصد المتكلم.

وهناك جواب ثانٍ: بأن يعالج المختبر بألقاء الكلمة في أذهان أبناء اللغة فما يحصل عليه من تبادرهم يستند إلى العلقة الوضعية بين اللفظة والمعنى المتبادر، وهذا التبادر في أذهانهم متوقف على علمهم بالوضع، على حين أنّ الذي يتوقف عليه التبادر علم الشخص المختبر بعلمهم بالوضع .[٢٥] وهذا هو المناسب في شأن الفقيه والقارئ للنصوص، إذ ليس غرضه تعلم اللغة ليتكلم بها مثلا، وإنّما استكشاف العلقة الوضعية في أذهان أبناء اللغة ليجري على مقتضاها في فهم ظهور كلماتهم .

فالتبادر تأمل ذهني في معنى الكلمة المشكوك كون المعنى المفهوم منها حقيقيا أو مجازيا، سواء كان في ذهن المختبر أو في أذهان أبناء اللغة، إذ هو شكّ أولي يرتفع بمجرد التأمل .

وهناك جواب ثالث نراه الأفضل وهو ما ذكره أحد العلماء المعاصرين بإنكار توقف التبادر على العلم بالوضع بل" هو يتوقف على وجود الارتباط الذهني بينهما – بين اللفظ والمعنى – الحاصل من جهة الاقتران المؤكد في الإحساس وهو– كما عبر عنه – أشبه بالملازمة العقلية "[٢٦]

وهذا الجواب الجديد مبني على ما تضح في علم النفس اللغوي المعاصر من كون الانتقال إلى المعنى بسماع اللفظ استجابة ذهنية شرطية على حد استجابة الكلب لدق الجرس بتخيل حضور الطعام حسب تجربة بافلوف المعروفة .

مما تقدم تبيّن أنّه لا سبيل إلى حضور شيء في النفس بعد حضور شيء أخر قهرا إلا من خلال ارتباط نفسي بينهما، إذ مجرد وجود الصورتين في الذهن ولو رُبط بينهما اعتبارا لا يوجب حضور أحدهما تلقائيا عند حضور الأخر إلا من حيث حصول الوقع النفسي الذي يوجب هذا الارتباط وهذا ما يفسر العلقة الوضعية بين الألفاظ ومعانيها فهي من قبيل الجاذبية لا من قبيل الملازمة والعلم بالملازمة .[٢٧]

الاعتراض الثاني : إنّ التبادر الذي هو آلية لمعرفة المعنى الموضع له اللفظ ما كان ناشئا عن العلاقة الوضعية، ويعبر عنه بالتبادر الحقيقي، ولكن هناك انسباقات ذهنية ناشئة من عوامل أُخرى لا تخلو عن نوع من الخفاء، ومن ثم قد يشتبه في كون التبادر من جهتها أو من جهة العلاقة الوضعية للفظ، فلا سبيل إلى إحراز استناد التبادر إلى جهة العلاقة الوضعية.[٢٨]

والإجابة عن الاعتراض: بأنّ يحرز المختبر كون التبادر بسب العلاقة الوضعية بإطّراد التبادر، وذلك بتأمل استعمالات الكلمة – محققة أو مفترضة – من قبل المتكلم في السياقات المختلفة فإنّه ينفع المستعلم في الإهتداء إلى كون التبادر بسبب العلاقة الوضعية للفظ المشكوك فيه[٢٩]، فلو كان المتكلم قاصدا معنى آخر غير المتبادر إلى الذهن لنصب قرينة على ذلك فالمتكلم حريص على إنجاح العملية التخاطبية .

وهذا الاختبار قد أكده الدرس اللساني الحديث، فنجد (جروج يول) في كتبه معرفة اللغة ((ويفصح مفهوم التناغم بأنّه شيء موجود في الناس لا في اللّغة، فالناس هم الذين يحددون معنى ما وما يسمعون، فهم يحاولون الوصول إلى تفسير ينسجم مع خبرتهم بالكون، وفي الواقع لا تمثّل قدرتنا على تفهم ما نقرأ إلّا جزءاً يسيرا من قدرتنا على تفهم ما ندركه وما نكتسبه))[٣٠] فالمجتمع اللغوي له سلطة حاكمة في تحديد معنى ما عند الاختلاف في تفسيرها، أشار إلى آلية التبادر بمصطلح آخر أطلق عليه (التخطيط) ويقصد به أنّ الخزين اللغوي في ذكرة المتلقي تنشط تحت تأثير ظروف معيّنة تساعده على تفسير ما يصادفنا؛ ففهمنا لما نقرأ لا يتوقف كليا على ما نقرأ بل ينشأ ممّا نبدعه في عقولنا[٣١].

ثانيا: أ- صحة الحمل والسلب

وسميت هذه العلامة أيضا بـ (اللزوم والدوام) ويقصد بهذه الآلية ((حمل اللفظ بماله من المعنى على شيء، وعدم صحة سلبه عنه علامة على كونه حقيقة فيه كما أنّ صحة سلبه عنه، وعدم صحة حمله علامة على عدم كونه حقيقة فيه بل لو استعمل فيه كان مجازا .))[٣٢]

والفرق بين هذه الآلية والتبادر((أنّ التبادر ينتفع به في اكتشاف أصل المعنى ويلحق به بعض حدوده المساوية له في الوضوح والخفاء، وأمّا صحة الحمل والسلب فينتفع بها لتنقيح حدود المعنى التي لا تخلوا عن أبهام.))[٣٣]

وهذه الآلية التي يميز بها بيّن المعنى الحقيقي والمجازي ذكرها الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام بقوله: ((والحقيقة العرفية وإن كانت حقيقة بالنظر إلى تواضع أهل العرف عليها فلا تخرج عن كونها مجاز بالنسبة إلى استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا، ولا تناقض، وإذا عرف معنى الحقيقة والمجاز فهما، وإذا وردّ لفظ المعنى وتردد بين قسمين فقد يعرف في كونه مجاز بصحة نفيه في نفس الأمر ويعرف حقيقته بعدم ذالك.))[٣٤]

ب- الاختبار بصحة الحمل والسلب

إنّ هذه الآلية يختبر بها عن حقيقة المعنى المنسوب للكلمة فهل هذا المعنى حقيقي أم مجازي وذلك بحمل المعنى على اللفظ ومن خلال صحة الحمل يتبين الأمر والحمل ينقسم إلى:

١- الحمل الأولي الذاتي : وهو حمل المعنى على نفسه، كأن يقال: السيف هو الحسام، وكذلك منه حمل الحد التام على المحدود، مثل: الفرس حيوان صاهل، وصحته تعبر عن علاقة الإتحاد بيّن المعنيين تماما، فمع التوقف في كلمة ما تقاس ببعض المرادفات أو الجمل المرادفة لها مما يكون أوضح منها، ومن ثم نستنبط وحدتها أو تغايرها [٣٥]، بأن يستحضر الإنسان معنى تفصيليا لـ(الحيوان الصاهل)، ويبحث عن لفظ يؤدي عنه على سبيل الإجمال، فإذا حضر في الذهن في هذا المقام لفظ خاص كـ (الحصان) دون غيره كـ (الإنسان) و(والزاحف) وغير ذلك فإن هذا الحضور التلقائي يدل على وجود ارتباط معنوي بينهما إلا لم يستبع المعنى حضور اللفظ .

٢- الحمل الشائع الصناعي:هو الاتحاد بين طرفيه خارجا مع الاختلاف مفهوما، وهو على ضربين :

الأول :- حمل المعنى الكلي على فرده، ويسمى بالحمل الذاتي مثل: (خالد إنسان) والحمل في هذا الضرب يفيد علاقة الانطباق بين الطرفين، فإذا شك في حدود معنى تحمل الكلمة على مورد الشك فأن صح الحمل ثبت عموم معنى الكلمة لهذا المورد بدون عناية ، ومع وجود العناية فهو أما مجاز أو خطا كالمسامحات التعبيرية والمجاز يحتاج إلى عناية معنوية بتكلف الربط بين اللفظ وما يناسب معناه [٣٦].

ثانيا:- حمل كلي على كلي آخر ، ويسمى بالحمل الشائع غير الذاتي مثل: (الإنسان ضاحك) ((والحمل في ذلك يفيد علاقة الالتقاء بين المعاني المختلفة إذا شك في التقائها))[٣٧]، وهذا الحمل لا يكشف عن معنى اللفظ الموضوع له وتحديد مفهومه، بل عن سعة مفهوم اللفظ وانطباقه على ما حمل عليه بنحو يكون استعماله فيه حقيقة، فهو غير صالح لمعرفة المعنى وتحديده من جميع الجهات، بل من الجهة المذكورة .

وأشهر الثلاثة استعمالا، هو الحمل الشائع الذاتي، وذلك عن طريق حمل الكلمة أو استعمالها في المورد المشكوك فيه، وهي الطريقة المعتمدة في تقيم المصطلحات والمعاني في العلوم حيث يبحث عن مدى إطّراد التعريف وانعكاسه بلحاظ موارد صدق التعريف، وكذلك في كتب اللغة التي تهتم بالفروق اللغوية بين الألفاظ التي تبدو مترادفة في النظرة الأولى[٣٨] . الدرس اللساني صب اهتمامه على على اللغة الاستعمال اليوم لتحليل الخطاب، فـ((يرى غرايس أنّنا لابدّ أن نوجّه اهتمامنا إلى المعاني التي يستعملها الناس في حياتهم اليومية لا إلى المعاني التي يستعملها الفلاسفة أو تلك الوجوه في المعاجم اللّغوية. لذا كانت عملية تحليل الخطاب عنده موجّهة نحو دلالة ما يتلفظ به الخطاب من مقاصد مضمرة في خطابه للمستمع على التعيين))[٣٩] فعلماء اللغة الأوئل عند تدوينهم لمفردات اللغة ومعانيها استعانوا بأفراد المجتمع القبلي البعيدة عن المدن، فسجلوا معاني الكلمات بحدود قبائل معينة، وبذلك أهملوا المعاني المستحدثة لكثير من المفرادت التي أصبحت حقيقة فيها فيما بعد ولاتحتاج إلى قرآئن، مما جعل هذه المعاني موضع جدل في تحليل النصوص. يقول تمام حسان في ذلك: ((وكأنّي بإظهار المقصود يبدو ألصق بالتزام الطابع العرفي للأداء اللّغوي، كما يكون إخفاء القصد ألصق

بالطابع الأسلوبي الفردي .)) [٤٠] فاختبار مفردة لغوية لأفرادها في المجتمع اللغوي التي تنتمي إليه يكشف بأنّ اللفظة موضعه لمعنى المشكوك فيه إذا كان الاختبار إيجابيا.

ثالثا : الإطّراد

الآلية الثالثة الإطّراد لغة: ((واطَّرَدَ الشيءُ: تَبِعَ بعضُه بَعْضًا وَجَرَى)) [٤١] ، وقد استعمالها عبد القاهر الجرجاني للتميز بين حدي الحقيقة والمجاز بقوله : ((وذلك كاليد للنعمة لو تكلف متكلف فزعم أنه وضع مستأنف أو في حكم لغة مفردة لم يمكن دفعه إلا برفق واعتبار خفي، وهو ما قدمتُ من إنّا رأيناهم لا يقعون هذه اللفظة على ما ليس بيّنه وبيّن هذه الجارحة التباس واختصاص، ودليل أخر وهو أن اليد لا تكاد تقع للنعمة إلا وفي الكلام أشارة إلى مصدر تلك النعمة والى المولى، ولا تصلح حيث تراد النعمة بمجرد من إضافة لها إلى المنعم أو التلويح به .)) [٤٢]

أمّا الأصوليون فقد وضعوا بعض القيود لصحة الإطراد، يقول الآمدي في ذلك: ((أن يكون اللفظ مطردا في مدلوله مع عدم ورود المنع من أهل اللغة والشارع من الإطّراد ، وذلك كتسمية الطويل نخلة إذ هو غير مطرد في كل طويل)) [٤٣] إلا أنّه قيد الإطراد بأمرين هما: موافقة أهل اللغة والشرع لصحة الاستعمال في اللفظ المشكوك فيه.

أمّا السيد الخوئي فقد أخذ في صحة الإطراد، استعمال اللفظ في معنى ما لدى أبناء اللغة من دون التقيد بإقامة قرينة على ذلك، يقول: ((إنّ الإطّراد الكاشف عن الحقيقة في الجملة عبارة عن استعمال لفظ خاص في معنى مخصوص موارد مختلفة بمحمولات عديدة ، مع إلغاء جميع ما يحتمل أن يكون قرينة على أرادة المجاز ، فهذه طريفة علمية لتعليم اللغات الأجنبية واستكشاف حقائقها العرفية.)) [٤٤]

وهناك من ذهب إلى إنّ إطّراد التبادر، ويراد به تبادر المعنى إلى ذهن المستعمل في المقامات المختلفة فأنّه علامة على كون التبادر بسبب العلاقة الوضعية الأصلية، وهذا المعنى أرجع الإطّراد إلى الآلية الأولى (التبادر)، والفرق بيّنه وبيّن التبادر أنّ التبادر كان علامة على تحقق التبادر لدى

أبناء اللغة وهذه –الاطراد– علامة على تحقق التبادر لدى المستعلم نفسه، والتبادر العلامة الشاملة لكل من القسمين [٤٥] . وقد اختار هذا المعنى المحقق العراقي في بدائع الأفكار .[٤٦]

ومما تقدّم تبيّن أنّ الإطراد على معنيين: إطّراد ذاتي بسبب العلاقة الوضعية وإطّراد بلحاظ المناسبة بيّن اللفظ وبيّن المعنى، فالإطّراد من القسم الثاني مجاز ، والأول الإطراد حاصل من القسم الأول علامة على الحقيقية . فنجد بأنّ هذا العلامة معتمدة على السياق بقسميه اللغوي والحالي، والسياق مصطلح حديث في ظهر على يد(فيرث) فقد تطور مفهوم السياق عند فيرث ليكون نظريته (النظرية السياقية) فالسياق عنده آلية إجرائية أساسية في التحليل اللغوي[٤٧] وتحليل المعنى. فعندما نجد معنى لفظ ما، يتغير معناه باختلاف السياقات التي تستعمل في اللفظة المراد اختبارها، مع عدم وجود قرآئن صارفة عن المراد اختباره فهذا كاشف بأن اللفظ لم يوضع للكلمة المراد اختبارها.

المطلب الثالث

إحراز المعاني الوضعية في النصوص التراثية

مما تقدّم تبيّن أنّ هذه الآليات تعيين المعنى المقصود في النص بحسب ذهن المختبر أو أذهان أبناء اللغة في الوقت المعاصر، ولكنّ هذا ليس غاية من يتعامل مع النصوص التراثية، وإنّما غاية المحلل للنصوص التاريخية هي التحقق من المعاني الواردة في النصوص التاريخية، فأنّ اللغة كائن حيّ متحرك بنحو تدريجي فهي جزء من الحالة الفكرية والثقافية لدى الإنسان فيطرأ عليها التغير والاختلاف، وهذا مما لاشكّ فيه كأخواتها من الآداب والأعراف وغيرهما، وهذا هو سبب إنقسام اللغة الواحدة إلى لغات متعددة مثل: إنقسام اللغة السامية إلى العبرية والعربية والأشورية وغيرها وانقسام اللغة الآرية إلى الأوربية والهندية والفارسية والكردية ونحوها، وتعدد اللهجات في اللغة حسب البلدان العربية الواحدة كاللهجات اللغة العربية المختلفة بحسب البلدان العربي أو مدن البلد الواحد أحيانا. [٤٨]

وقد أشار الأصوليون السابقون إلى هذه المعضلة وسعوا إلى حلها في بحث الحقيقة الشرعية[٤٩] ، وقد تعرض لها جمع من الأصوليين المتأخرين في مبحث علامة التبادر، وكذالك وقع الاعتناء بهذه المسألة في علم قراءة النص المعاصر.

هناك ثلاثة طرق ذكرها علماء الأصول لإحراز المعنى الوضعي في أذهان أبناء اللغة المعاصرين للنص التراثي وهي:

الآلية الأول: ((التبادر المتحقق في أذهان أبناء اللغة المستكشف من خلال التراث التاريخي بتأمل كيفية التعامل مع الكلمة في هذا التراث))[٥٠] وذلك بمراجعة استعمالها في النصوص القديمة وملاحظة كيفية استعمالها على سبيل المنهج الاستقرائي فأنّ أسلوب التعامل مع الكلمة المتمثل في خصوصيات ما ينسبك معها من الكلمات وطبيعة السياقات التي يتضمنها تجسد الشخصية الدلالية للكلمة ، فأنّ ((استرجاع الظروف التي أدّت إلى إنتاج النص(تحليل المقام الخارجي) ومن ثمّ فإنّ المقام جزء أساس من مجمل تحليل الخطاب))[٥١]

الآلية الثانية : المتبادر الحاصل في ذهن المختبر يكون دليلا كاشفا لأنّه مستندا إلى الثقافة اللغوية المعاصرة المتوافقة مع زمن صدور النص ما لم تقم حجه على حدوث التغير فيها[٥٢]. ولا بدّ من الاعتماد على إحدى المقدمات الأربع التالية :

المقدمة الأولى: الوثوق بعدم حصول تغيير على العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى بمرور الزمن بملاحظة مجموع عاملين:

أحداهما : وحدة البيئة التاريخية فيما إذا لم تحدث تغيرات هائلة في اللغة كما في اللغة العربية حيث إنّ محورية القرآن الكريم والنصوص النبوية وسائر أثار الثقافة الإسلامية أدت إلى إيجاد نوع من الثبات اللغوي وحالت دون حدوث تغيرات فيها [٥٣] وخصوصا في الألفاظ العقائدية والشرعية .

ثانيهما : ملاحظة أحوال الكلمة في التراث بأن لا يظهور مؤشرا على كون معنى الكلمة مختلفا عن المعنى المتبادر في الوقت المعاصر .

المقدمة الثانية: الاستصحاب المتعارف المتقوم باليقين السابق والشك اللاحق، ويعبر عنه بـ (أصالة عدم النقل).

المقدمة الثالثة : جعل المعنى المتبادر المعاصر من الكلمة دليلا عقلائيا مقبولة على الوضع للكلمة، وقد عُبّر عنه بـ (الاستصحاب القهقري) نظرا إلى كونه عكس الاستصحاب المتقدم ، فأن هذا سحب للمتيقن اللاحق إلى زمن الشك السابق .

المقدمة الرابعة : أصالة التطابق في مدلول الكلمة أو الكلام بين الأزمنة المختلفة، وهو يختلف عن الاستصحاب المتعارف، واستصحاب القهقري في أنّه لا ينطلق من مبدأ محدد سابق أو لاحق وإنّما يقتضي التطابق بين الأزمنة، ويذكر في كلماتهم بـ (أصالة التشابه بين الأزمان) .

الآلية الثالثة: الاعتماد على التبادر الحاصل في ذهن المستعلم فعلا ولكن بما هو مستند إلى الثقافة اللغوية السابقة لما يحصل للمستعلم من انتماء إلى تلك البيئة من خلال معايشة النصوص التاريخية للتراث .[٥٤] وهذا ما يعبر عنه بـ (الكفاءة التداولية) يقول (امبرتو ايكو) في ذلك: ((إنّ الإرث الاجتماعي لا يحيل، في تصورنا، على لغة بعينها باعتبارها نسقا من القواعد فقط، بل يتسع هذا المفهوم ليشمل الموسوعة العامة التي أنتجها الاستعمال الخاص لهذه اللّغة، أي المواصفات الثقافية التي أنتجتها اللّغة، وكذا تاريخ التأويلات السابقة الخاصّة بمجموعة كبيرة من النصوص))[٥٥]

بهذه الآليات يقدر محلل الخطاب القديم أن يطمئن بأن ما يتبادر إلى ذهنه هي معاني حقيقة قاصدها المتكلم.

الخاتمة:

إنّ المجاز فنٌّ وإبداع وليس مظهرا من مظاهر التطور اللغوي الطبيعي فحسب بل له دوافعه الإبداعية والإيحائية ، فهو يهدف المشاركة الوجدانية واستدعاء المتلقي إلى فضاء المعنى ، فيلبس المعاني الحقيقية معاني جديدة .

ولابدّ للمجاز من قرينة تصرفه عن المعنى الحقيقي ، وهي إما قرينة عقلية ، أي : حالية ، وإما قرينة لفظية ، ولكن قد تخفى هذه القرينة أو تضعف فيخفى على المتلقي مراد المتكلم ، لذلك بحث علماء أصول الفقه في مقدمة بحثهم الأصولي عن الآليات التي يتم من خلالها التمييز بين المعنى الحقيقي والمجازي ، والمشهور عند الأصوليين المتأخرين ثلاث آليات اختبارية (التبادر، وصحة

الحمل، والإطّراد) وكل واحدة منها تمثل بوجودها علامة على الحقيقة وبانتفائها علامة على المجاز ، فهي ثنائية بوجودها إيجابا وسلبا .

ومن المسائل المهمة في تحليل الخطاب التراثي الذي قد تختفي فيه القرآئن التي تحدد معاني بعض المفردات، أو أن دلالتها في الوقت المعاصر مغايرا لما كان لكثرة استعمالها في المعنى الجديد حتى أصبح هو المتبادر منها عند سماعها، فعند الشك في دلالة ما لابدّ من إجراء اختبار لغوي، أو الاعتماد على أصول علمية تفيد اليقين، منها أصالة عدم النقل لوحدة البيئة اللغوية ولعدم ظهور ما يقتضي التغيير فيها.

الهوامش:

[١] - علم التخاطب الإسلامي، محمد محمد علي يونس: ٨.
[٢] - المصدر نفسه : ٨.
[٣] - المصدر نفسه: ٨.
[٤] - المصدر نفسه: ٨.
[٥]- ينظر: معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكريا (جوز) ٤/١ ، وأساس البلاغة ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري(ج و ز) ١ /١٤١ .
[٦] - أسرار البلاغة ، عبد القاهر الجرجاني : ٣٦٦.
[٧] - مفتاح العلوم، السكاكي : ٣٥٩ .
[٨]- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمن حسن حنبكه الميداني: ج٢/٢٢٥.
[٩] - أصول تمهيد الفصول في الأصول، السرخسي:١/ ١٧٠.
[١٠] - المستصفى، الغزالي: ١٨٦.
[١١] - الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين محمد بن علي الآمدي: ١ /٢٨ .
[١٢]- الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد شريف المرتضى: ١ /١٠.
[١٣]- نهاية الأصول، البروجردي، ج١، ط١،ص:٢٦ .
[١٤]- مفتاح العلوم : ١٨٩.
[١٥] - مباني الأصول :٢ /٢٦٩.
[١٦]- المصدر نفسه :٢ /٢٦٩.
١٨- فلسفة التأويل، أبو زيد، ص٢٨٤.
١٩- ينظر: المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية)، د.جميل صليبا:ج١/ ٢٧- ٢٨.
[١٩] - مباني الأصول: ٢ / ٢٧٢
[٢٠] ينظر :المصدر نفسه: ٢ / ٢٧٢
[٢١] - ينظر : أصول الفقه ، محمد رضا المظفر :١ /٢٣
[٢٢] - الكافي في أصول الفقه :١ /٧٥
[٢٣]- المصدر السابق :١ /٧٥

[٢٤] - مباني الأصول : ٢ / ٢٧٥
[٢٥] - ينظر :أصول الفقه ، محمد رضا المظفر :١ /٣٥
[٢٦] - نقل رأي السيد السيستاني ولده السيد محمد باقر السيستاني في كتابه مباني الأصول :٢ /٢٨٠
[٢٧] - ينظر: مباني الأصول :٢ /٢٨٠.
[٢٨] - ينظر: كفاية الأصول ، الاخوند الخراساني : ١ / ١٩ .
[٢٩] - ينظر :القوانين المحكمة في الأصول المتقنة :١ /٣٤ .
٣١- معرفة اللغة، ص١٤٦.
٣٢- ينظر: معرفة اللغة، ص١٥٤-١٥٥.
[٣٢]- الكافي في أصول الفقه:١/٧٧.
[٣٣]- مباني الأصول:١/٢٩٧.
[٣٤]- الإحكام في أصول الأحكام:١/٢٨.
[٣٥] - ينظر : أصول الفقه :١/٣٤، وينظر : الكافي في أصول الفقه ،١ /٧٧ .
[٣٦] - ينظر : مباني الأصول الفقه : ٢ /٣٠٥
[٣٧] - المصدر السابق : ٢ /٣٩٩
[٣٨] - ينظر: أصول الفقه :١/٣٤ .
٤٠- دلالة الاقتضاء عند الأصوليين، بحث، ص٢٤.
٤١- مقالات في اللّغة والأدب،تمام حسان، ج٢/٢٩٥.
[٤١] - لسان العرب،ابن منظور (طرد):٣/٢٦٨.
[٤٢] - أسرار البلاغة ، الجرجاني:٣٠٥.
[٤٣] - الإحكام في أصول الأحكام ،١ الآمدي: /٣١.
[٤٤] - محاضرات في أصول الفقة ،الخوئي:١/١٣٨.
[٤٥]- مباني الأصول:٢/٣٤٢ .
[٤٦]- بدائع الأفكار ،ضياء الدين العراقي: ١/٩٧-٩٨ .
٤٨- ينظر: العربية والغموض، ص٢٨-٢٩.
[٤٨]- ينظر:دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس :١٣٦- ١٤٧
[٤٩] ينظر: مباني الأصول:٢/٣٥٧ وينظر ، والمقدمات والتنبيهات في شرح أصول الظفر :١/٥٤
[٥٠]- مباني الأصول:٢/٣٥٨.
٥٢- التحليل اللغوي في ضوء نظرية أحداث اللّغة، ص١٤.
[٥٢]- ينظر: تحقيق الاصول:١/١٨٣ ونهاية الأفكار: ٤/٢٩ومباني الأصول: ٢/٣٠٦.
[٥٣]- ينظر: مباني الأصول: ٢ /٣٦٠.
[٥٤]- ينظر : القوانين المحكمة في الأصول المتقنة : ١ / ٥٦ ، ونهاية الأفكار :١ /٢٩ ، ومباني الأصول :٢ / ٣٦٣ .
٥٦- التأويل بين السيميائية والتفكيكية، امبرتو ايكو :٨٦.

المصادر والمراجع:

١. الإحكام في أصول الأحكام ،سيف الدين محمد بن علي ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ، بيروت- لبنان، ط١ ،١٩٨١ م.

٢. أساس البلاغة ،جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة، ط١ ، ١٩٨٠م.

٣. أسرار البلاغة ،عبد القاهر الجرجاني ،تحقيق: هـ . ريتر ، بيروت – لبنان، ط٣ ، ١٩٨٣م.

٤. أصول الفقه، محمد رضا المظفر، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان،ط٦ ،١٩٨٣م.

٥. أصول تمهيد الفصول في الأصول ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية (ت ١٣٩٥ هـ) ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، دار المعرفة، لبنان – بيروت، (د- ط) .

٦. بدائع الأفكار، حبيب الله بن محمد علي الرشتي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط١،إيران – قم ،٢٠٠٩ .

٧. البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٨. التأويل بين السيميائية والتفكيكية، امبرتو ايكو، ترجمة: سعيد بنكراد، المركز الثقافي العربي في الدار البيضاء، بيروت – لبنان،ط٢، ٢٠٠٤م .

٩. تحقيق الأصول ، علي الحسيني الميلاني ، الحقائق للنشر ، ط١،إيران - قم ، ٢٠١٠ م.

١٠. التحليل اللغوي في ضوء نظرية أحداث اللّغة، محمود عكاشة، دار النشر للجامعات، مصر – القاهرة ،ط١، ٢٠١٣م

١١. دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التضمين التخاطبي عند جرايس، بحث، وليد حسين، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، الجامعة الأردنية، العدد(٢)، السنة الأولى، ٢٠١٠م .

١٢. دلالة الألفاظ ، إبراهيم أنيس ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر- القاهرة، ط٥ ، ١٩٨٤ م .

١٣. الذريعة إلى أصول الشريعة ، علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى،تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ،إيران – قم ،ط١، ١٩٩٩م.

١٤. شروح التلخيص، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، (د.ت).

١٥. العربية والغموض، دراسة لغوية في دلالة المبنى على المعنى، حلمي خليل، دار المعرفية الجامعية، مصر – القاهرة ،ط٢، ٢٠١٣م.

١٦. علم التخاطب الإسلامي، محمد محمد علي يونس ، دار الكتاب الجديد، لبنان – بيروت، ط١، ٢٠٠٦م .

١٧. فلسفة التأويل دراسة في تأويل القرآن عند محي الدين ابن عربي، نصر أبو زيد ، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٣م .

١٨. القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ، رضا حسين القمي، دار المحجة البيضاء ، بيروت - لبنان ،ط١،٢٠٠٧ م .

١٩. الكافي في أصول الفقه ، محمد سعيد الحكيم ،المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط٢، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢ م.

٢٠. كفاية الأصول،محمد كاظم الخراساني الأخوند، مؤسسة آل البيت لأحياء تراث أهل البيت،ط١ ،بيروت – لبنان ،٢٠٠٨ م .

٢١. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، دار صادر– بيروت، ط٣،١٤١٤ هـ.

٢٢. مباني أصول الفقه ، محمد باقر السيستاني،نسخة أولية محدودة التداول،١٤٣٤هـ.

٢٣. محاضرات في أصول الفقه،أبو القاسم الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية،إيران – طهران، ط٥،١٤٣٤هـ، ٢٠١٣ م

٢٤. المستصفى ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٥. المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية)، د.جميل صليبا، دار الكاتب اللبناني ومكتبة المدرسة، لبنان- بيروت، ط١، ١٩٨٢م.

٢٦. معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكريا ،تحقيق :عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط٢ ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ .

٢٧. مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق : نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط ١،بيروت - لبنان ،١٩٨٣م .

٢٨. مقالات في اللّغة والأدب،تمام حسان، عالم الكتاب، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م .

٢٩. المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه ، محمود قانصو ، دار المؤرخ العربي ، ط١، بيروت – لبنان،١٩٩٨ م.

٣٠. موسوعة السيد الخوئي ، محاضرات في أصول الفقه ،أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة إحياء تراث السيد الخوئي ،ط١ ،إيران - قم،٢٠٠٩ م.

٣١. نهاية الأفكار ،ضياء الدين العراقي، مؤسسة التراث الإسلامي ،إيران - قم ، (د.ت) .